

الحج والعمرة  
الحج والعمرة  
الحج والعمرة

ولو ترك فانتزها لا يتضرها وقصر العز  
آية وقال لث آيات قصار اوابية طول  
وستنها في السفر مجلة الفاشحة واي سوس  
نشأ وأمنة نحو البروج وانثقت في العجز  
وفي المحضر بعوت آية او خمسون واتخذ  
طوال المفصل فيها وفي الظاهر واسا  
في العصر والعشاء وقصار في المغرب  
وفرا الحجات الى البروج طول ومنها الى  
لم يكن اوساط ومنها الى اخر قصار وفي  
الضرورة بقدر الحال ونظال الاولى على  
الثانية في الجرح فقط وعند محمد في الكلد  
ولا يتعين شي من القرآن صلوات بحيث لا يجز  
عرة وكرة البعدين ولا يقبل المؤتمر بل يجمع  
ويصت وان قرا امامه آية الرغيب والرس  
او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه  
وسلم والثاني والثاني سواء **فصل**  
الجمعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة

اعلمهم

الحج والعمرة  
الحج والعمرة  
الحج والعمرة

اعلمهم بالسنن ثم اقرهم وعند في يوسف  
بالعكس ثم اوردتهم ثم استهزوا بحسنهم  
خلفا وبكر امامنا العبد والا عاقب والحق  
والفاسق والمستبدع وولد الرثا فان نعدوا  
جان وبيرو نظويلا لامار الصاوغ ولدا  
جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف  
الامام ووطن كالعامة ولا يخصه  
الجماعات آية العجز في الفجر والمغرب والعشاء  
وجوزا حصودها في الكمل وفضلها معوا  
اقامه عزمه ويتقدم على الاثنان فصلا  
ويصقب الرجال ثم الصبيان ثم الخفاف  
ثم النساء فان حاذت تحت نهاية في صلوات  
مطلقة تحت كبرية واداء في مكان  
متحد بلا حائل فليد صلواته ان نوبت  
امامتها ولا تداخل في صلواته بلا نيتهم  
اياها وفي لاقداء رجل باعرة او صبي  
وطاهر بعدد وقاوي باجي ومكس

الحج والعمرة  
الحج والعمرة  
الحج والعمرة